

مرسوم بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها
شركة تجهيز «الرياض» في حدود مبلغ لا يتجاوز مائة
مليون درهم (100.000.000)

مرسوم رقم 2.83.558 صادر في 17 من شوال 1403 (28 يوليوز 1983) بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها شركة تجهيز «الرياض» في حدود مبلغ لا يتجاوز مائة مليون درهم (100.000.000)¹.

ان الوزير الاول،

باقتراح من وزير المالية،

يرسم ما يلي:

الفصل الاول

يخول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يتجاوز مائة مليون درهم (100.000.000) للاقتراضات التي تصدرها شركة تجهيز «الرياض» باذن من وزير المالية لتمكن الشركة المذكورة من الحصول على موارد جديدة تساعدها على مواجهة تنفيذ مشروع حي الرياض بالرباط.

الفصل الثاني

يمكن انجاز الاقتراضات المذكورة في جميع الاشكال ولاسيما في شكل سلفات قابلة للتداول بواسطة سندات اذنية او أوراق تجارية او في شكل اذون او سندات سواء عرضت مختلف الصكوك المذكورة او لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

الفصل الثالث

تضمن الدولة أداء فائدة وأقساط استهلاك الاقتراضات المذكورة، ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه ايا كان حائزه.

وينص على هذا الضمان في الصكوك.

الفصل الرابع

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات بقرار لوزير المالية.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3692 صادرة بتاريخ 23 شوال 1403 (3 غشت 1983)، ص 1157.

الفصل الخامس

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1403 (28 يوليوز 1983)

الامضاء: المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد اللطيف الجواهري.